[145] السلام): لا تأكل الجرى - إلى أن قال -: وإن وجدت سمكا، ولم تعلم اذكى هو أو غير ذكى، وذكاته أن يخرج من الماء حيا، فخذ منه فاطرحه في الماء، فان طفا على الماء مستلقيا على ظهره فهو غير ذكى، وإن كان على وجهه فهو ذكى، وكذلك إذا وجدت لحما ولم تعلم أذكى هو أم ميتة، فألق منه قطعة على النار، فان انقبض فهو ذكى وإن استرخى على النار فهو ميتة. [30200] 2 - قال: وروى فيمن وجد سمكا، ولم يعلم أنه مما يؤكل، أو لا، فانه يشق (عن) (1) أصل ذنبه، فان ضرب إلى الخضرة فهو مما لا يؤكل، وإن ضرب إلى الحمرة فهو مما يؤكل. 15 - باب أن الحية إذا ابتلعت سمكة، ثم طرحتها وهي تتحرك، فان كانت تسلخت فلوسها فهى حرام، وإلا فلا. [30201] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن المبارك، عن صالح ابن أعين الوشاء (1)، عن أيوب بن أعين، عن أبي عبد ا (عليه السلام)، قال: قلت له: جعلت فداك، ما تقول: في حية ابتلعت سمكة، ثم طرحتها وهى حية تضطرب، أفآكلها ؟ فقال (عليه السلام): إن كانت فلوسها قد تسلخت فلا تأكلها، وإن لم تكن تسلخت فكلها. (هامش) - - من الباب 37 من هذه الابواب. 2 - الفقيه 3: 207 / 953. (1) ليس في المصدر. الباب 15 فيه حديث واحد 1 - الكافي 6: 218 / 16. (1) في المصدر: صالح بن أعين، عن الوشاء...